

فصل في ألفاظ الوصية

أحمد الصقوب

اصل واذا اوصى لاهل سكتته فلاهل زقاقه حال الوصية. ولجيرانه تناول دارا من كل جانب. والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ. والمميز من بلغ سبعة والطفل من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ. والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين. والكهل -

00:00:01

من الثلاثين الى الخمسين. والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم. والايام والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة. والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا - 00:00:31

ثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج. والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة واهتمامدون العشرة من الرجال خاصة -

00:00:51